محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش، داود طبيلة، محمد ارشيدات

المميـــــز: مركز تقارب الثقافي يمثله الدكتور عز الدين ماجد حلمي أبـو ربيلـه.
وكيلـــه المحـــامي معـــين الشـــناق.

المميز ضـدها: شـــيماء محمـــد ســـليم مطـــاحن.
وكيلهـــا المحـــامي رائـــد الزعبـــي.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف إربد (في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨١٧١ تـاريخ ٢٠١٦/١٠/٩) المتضـمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٤٢ تاريخ ٢٠١٦/١/١١) القاضي: (برد دعوى المدعي مـع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة لصالح المدعى عليهـا) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمتا الموضوع بتطبيق القانون على هذه الدعوى مـن حيـث امـتلاك المدعي أسرار تجارية بخصوص الشبكة العقلية والخريطة العقلية والتي تختلف عن

lawpedia.jo

الخرائط الذهنية حيث إن الخريطة العقلية التي تعود للمدعي تتمتـــع بخصوصـــية وينطبق عليها نص المادة (٤) من قانون المنافســـة غيـــر المشـــروعة والأســـرار التجارية.

٢) أخطأت محكمتا الموضوع بعدم الأخذ بالبينة المقدمة من المـــدعي ســـواء البينـــة الخطية أو البينة الشخصية والذي أثبت من خلالها سرية هذه المعلومات.

٣) أخطأت محكمتا الموضوع بعدم الأخذ بعين الاعتبار بعلم المدعى عليهـــا بأهميـــة المعلومات وسريتها سيما وأنها أقرت بذلك من خلال التعهد الموقع من قبلها لصالح المدعي.

٤) أخطأت محكمتا الموضوع بعدم أخذهما بالفارق بين الخرائط المنتشرة والخصوصية التي تتمتع بها الشبكات العقلية والخرائط العقلية التي تعود ملكيتها للمدعي.

٥) أخطأت محكمتا الموضوع بعدم الأخذ بإقرار المدعى عليها بتدريس الشبكات العقلية والخرائط العقلية وهي الطريقة ذاتها التي تدرس في مركز تقارب والتـــي أثبتهـــا المدعي من خلال الاتصال الهاتفي الذي جرى بين الشاهدتين نانسي ورهـــام مـــع المدعى عليها.

٦) أخطأت محكمتا الموضوع بعدم تطبيق القانون حول واقعة المدعى عليها للشـــبكات العقلية والخرائط العقلية لدى المدعي سيما وأن التحاق المدعى عليها بدورة لـــدى مركز سمارت جاءت بفترة لاحقة لتعلم الشبكات العقلية والخـــرائط العقليـــة لـــدى المدعي.

٧) أخطأت محكمتا الموضوع بالاعتماد على العموميات التي أشار إليها توني بـــوزان ولم تأخذ بعين الاعتبار الطريقة والأفكار التي توصل إليها المدعي خلال الشبكات العقلية والخرائط العقلية سيما وأن تقرير الخبرة جاء ليؤكد دعوى المدعي.

lawpedia.jo

٨) أخطأت محكمتا الموضوع بتعليلهما لقرارهما وعدم أخذهما بما ورد فـــي تقريـــر الخبرة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ أقام المدعي مركـــز تقـــارب الثقافي يمثله مالكه الدكتور عز الدين ماجد حلمي أبو اربيله الدعوى البدائية الحقوقيـــة رقم٢٠١٢/١٤٤٢ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شيماء محمـــد سليم مطاحن للمطالبة بالتعويض عن بدل إساءة استعمال أسرار تجارية.

مؤسساً دعواه على ما يلي:

١- المدعي يملك مركز تقارب الثقافي المسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة تحـــت الرقم ٢٥١٥٠٧.

٢- المدعي يملك أسراراً تجارية بخصوص الشبكة العقلية والخريطة العقلية والتي تعد من نتاجه.

٣- عملت المدعى عليها لدى المدعي بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ في رسم الشبكة والخريطة العقلية.

٤- وقعت المدعى عليها على تعهد خطي بأن لا تقوم بإعطاء دروس بكـــل أشـــكالها وذلك بتطبيق فكرة التدريس بنفس الأسلوب المتبع في مركـــز تقـــارب الثقـــافي (الشبكة والخريطة العقلية) حتى بعد إنهاء العمل في المركز من خلال مدارس أو

lawpedia.jo

مراكز أو منزل أو حتى المحاولة بإنشاء مركز يعمل بنفس الفكرة أو المســـاعدة على الإنشاء مع أي شخص آخر.

٥- التزمت المدعى عليها من خلال التوقيع التعهد الشخصي بأن تحافظ على ســـرية الشؤون التعليمية بما يتعلق في الورقة التي يتم التدريس عليها (الشبكة والخريطة العقلية) وعدم التعامل فيها من حيث نسخها أو نشرها أو تســـريبها أو بيعهـــا أو تقليدها في أي حال من الأحوال.

٦- قامت المدعى عليها بترك العمل لدى المدعي.

٧- قامت المدعى عليها بإنشاء مركز نقش الثقافي و/أو العمل لديه وتـــدريس نفـــس الشبكة والخريطة العقلية والتي تعتبر سر من أسرار المدعي.

٨- خالفت المدعى عليها أحكام قانون العمل وأحكام قانون المنافسة غير المشـــروعة والأسرار التجارية وخصوصاً المواد (٤ و٥و ٦و٧).

٩- تم نشر إعلانات في الصحف من قبل مركز نقش الذي تعمل فيه المـــدعى عليهـــا يتضمن الإعلان استعمال الأسرار التجارية ذاتها العائدة للمدعي.

١٠- خالفت المدعى عليها قانون العمل وقانون المنافسة غير المشـــروع والأســـرار التجارية رقم١٥ لسنة ٢٠٠٠ وما تزال.

١١- لحق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية كبيرة نتيجة استعمال المدعى عليها للســـر التجاري العائد للمدعي.

ويطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي حسبما يقدره أهل الخبرة مع الرســـوم والمصـــاريف والأتعـــاب والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى رد دعـــوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لصـــالح المدعى عليها.

لم يرتض المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وتقدمت المدعى عليهـــا بلائحـــة جوابيه.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٦/٨١٧١ قضـــت فيـــه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز.

وعن أسباب التمييز مجتمعة والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى من حيث تطبيق القانون على وقائع الدعوى من حيث امـــتلاك المدعي أسرار تجارية بخصوص الشبكة العقلية والخريطة العقلية والتي تتميـــز بهـــا وتختلف عن الخرائط الذهنية حيث إن الشبكات العقلية والخريطة العقلية التـــي تعـــود للمدعي تتمتع بخصوصية المميز عن سواها وينطبق عليها نص المادة ٤٧ من قـــانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وعدم أخذها بالبينة المقدمة مـــن المـــدعي ويعلم المدعى عليها بأهمية المعلومات وسريتها وعدم أخذها بإقرار المـــدعى عليهـــا بتدريس الشبكة العقلية واعتمادها على العموميات التي أشار إليها توني بوزان.

في ذلك نجد من استقراء النصوص القانونية فقد نصت المادة الثانيـــة مـــن قـــانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠.

lawpedia.jo

١-يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاتـــه أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب-الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عـــن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الزراعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقـــة تصـــنيعها أو خصائصـــها أو كمياتهـــا أو صلاحيتها للاستعمال.

د- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبســـاً فيمـــا يتعلـــق بمظهـــره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

٢-إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلاقة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة.

كما نصت المادة (٤) من القانون ذاته على ما يلي:

أ- لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي:

١. أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو فـــي مكوناتهـــا الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهـــذا النوع من المعلومات.

lawpedia.jo

٢. وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

٣. وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

ب- لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

كما نصت المادة ٨١٨ من القانون المدني على:

١- إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد.

٢- على أن الاتفاق لا يكون مقبولاً إلا إذا كان مقيداً بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

وحيث يتبين من خلال البينة الشخصية المقدمة من الطرفين في هذه الدعوى أنه لم يثبت من خلالها أن المدعى عليها قامت بتدريس الخرائط ذاتها الشبكات العقلية التي تدرس في مركز تقارب في مركز نقش وأن الخرائط والشبكات العقلية هي اختراع العالم توني بوزان.

وحيث إن موضوع المناقشة موضوع هذه الدعوى يتعلق بقيام المدعى عليها بالتدريس بطريقة الشبكات الذهنية والخريطة العقلية في مركز نقش.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التدريس بطريقة الشبكات والخرائط الذهنية لا يعتبر من قبيل الأسرار والابتكارات الخاصة بالمدعي كونها معروفة عالمياً

lawpedia.jo

وموجودة على مواقع الانترنت والمواقع الإلكترونية ويستطيع أي شخص العثور على نظام التدريس بواسطة الخرائط العقلية وأن التدريس بطريقة الخرائط العقلية والشبكات العقلية منتشرة وموجودة في الأردن وفي مراكز تختص بتدريس الناس علـــى كيفيـــة التدريس بطريقة الخرائط الذهنية.

وحيث لم يثبت منافسة المدعى عليها للجهة المدعية كون التدريس بطريقة الشبكات العقلية والخرائط الذهنية ليست سراً والتدريس بهذه الطريقة ليس من الأسرار والابتكار الخاص بالمدعي وبالتالي فإن شروط المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية غير متوفرة وتكون دعوى المدعي مستوجبة الرد.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله مما يتعـــين رد هذه الأسباب.

لهذا نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ١٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٩م.

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م

lawpedia.jo